عقد الاجارة قال القاضي حسين في فتاويه له الفسخ وعليه امرئ
نقص البنا فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا
اشترا عبدا وعيبه في يد البايع فلا فسخ له والفرق بينهما
ان المعقود عليه هناك الرقبة وهو قد عيبها ولا خيار له وهنا
المعقود عليه المنفعة وهو لا يجزئ على المنفعة فدل على الفرق
بينهما ولو استاجر ما لا منفعة له في الحال دون بقية المدة لم يصح
بخلاف المساقاة ولو اجر عبده ثم اعتقه في اثنا المدة لم تنفسخ
الاجارة على الصحيح ولا رجوع على السيد بشئ ونفقته في بيت
المال ولو اجر ام ولده ومات في المدة عتقت وفي بطلان الاجارة
الخلاف المذكور فيما اذا اجر البطن الاول الوقف ومات لان
المنافع بعد موته لغيره وكذا ان كان الموقوف عليه هو
الناظر اما اذا كان ناظرا فقط فموته لا يوثر الشرط
الثاني ان يكون مقدورا على تسليمه ولو اجر الاعمى للتعلم
والاعمى للحفظ بطل لعدم المقصود وكذا استيجار قطعة
الارض لا مالها في الحال للزراعة فسد واذا استاجرها
ولا بد ان يقول الى العقد على ان لا مالها الشرط الثالث
ان تكون المنفعة مقدورة التسليم حسا وشرعا فلا يصح استيجار
جاهل لتعلم العلم وان امكن ان يتعلم ثم يعلم لم يصح وقيل يصح
الشرط الرابع حصول المنفعة للمستاجر كالحج وتفرقة
الزكاة ولا يجوز الاستيجار لامامة الصلاة المفروضة وكذا
التراويح وسائر النوافل على الاصح لانه حصل لنفسه ولا
يجوز الاستيجار للقضاء ولا لمطلق التدريس وان عين
في الشرط الخامس كون المنفعة معلومة العين والجنس
والصفة والقدر اما العين فلا يجوز على احد العبدين
واما الجنس فان تعينت الجهة لم يحتج لذكرها واما الصفة
فلا يجوز استيجار العين النابية على الخلاف في بيعها واما
القدر فيعتبر العلم به بخلاف البيع ويستثنى من هذا

ماذا

ما اذا استعمل الامام الذي في الجهاد بمال يبذل له فهل هو جعالة
او اجارة وجهان احدهما انه جعالة لجهالة العمل واصحهما
انه اجارة ويحتمل جهالة العمل انا لو جعلناه جعالة لجاز
للذي لا انصراف من شافلم يحصل الانتفاع ويصرف قاله الامام
الاجرة من خمس الخمس سهم المصالح من هذه الغنيمة ولو اجر
دارا ممنوعة بالا متعة يمكن تفريغها في الحال صح ولا فلا ويجوز
استيجار الارض مستورة بالمال للزراعة لانه من مصالحها فاذا استا
جر لزرع مضى فتاخر عن وقته المعتاد ثم زرعه وابطاد
راكه عن عادته لتاخره لم يلزمه شيا بالتاخير وكذا ان
زرع فاكله دود وطم فزرع ثانيا لم يكن للمالك منعه من
الزراعة ولا قطعه قبل انقضا المدة خلافا للبغوي وله ابقاء
ان ابطا بسبب كثرة المطر وعليه اجرة المثل لما زاد عن
المدة وله ان يزرع ما ضرره مثله وفي الباب قواعد الاولى
كل ما صح بيعه صح اجارته الا في مسائل منها الحر لا يصح بيعه
وتصح اجارته ان اجر نفسه ويستثنى مسئلة من عدم صحة اجارة
وهي ما اذا استاجر الامام او احد امن الرعية مسلما حرا للجهاد
لم يصح لانه وان لم يكن متعينا عليه فمتى حضر الوقعة تعين عليه
فلم يجز اخذ الاجرة عن فرض العين ولو استاجر حر مسلم من حربي
دارا او رقيقا او حرافا سترق لم تبطل الاجارة بل تبقى
للمستاجر بخلاف النكاح ذكره الرافعي وغيره ومنها المملوك
لا يصح بيعه ولا تصح اجارته لنفسه من سيده ومنها الموقوف
لا يصح بيعه وتصح اجارته ولو اجر ناظر الوقف ما هو محتاج
الى العمارة باجرة وشرط ان يصرف المستاجر الاجرة في العمارة
لم تصح الاجارة لانه غير منتفع بها عند العقد ولو اجر الناظر
الاول مدة ومات قبل تمامها انفسخت لان المنافع بعد
لغيره تعلل هذه العلة لا تنفسخ اجارة مستحقها بعد
والصحيح الانفساخ كما قال القاضي حسين بخلاف الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)